# الإطار القانوني للعقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية لسلطنة العُمانية والأردنية: دراسة مقارنة

الباحث: عمار بن ياسر المعمري
باحث ماجستير – كلية الحقوق جامعة الاسراء الأردن

أ.د. أكرم طراد الفايز
كلية الحقوق – جامعة الإسراء الأردن

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الإطار القانوني للعقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية لسلطنة العُمانية والمملكة الأردنية الهاشمية : دراسة مقارنة، وذلك بعد التطور العلمي والصناعي والثقافي والاقتصادي وزيادة عدد السكان الذي أدى إلى زيادة معدلات الجريمة وكذلك إلى اختلاف أنواع الجرائم واختلاف الوسائل التي تنفذ بها، مما أدى إلى زيادة أعداد المساجين وتكدس السجون، مما نتج عنه آثار سلبية ومساوئ كثيرة من العقوبات السالبة للحرية حيث أن هذه الآثار والمساوئ قد أثرت بشكل كبير على بعض المحكوم عليهم من النواحي الأخلاقية والنفسية والاقتصادية وكذلك أثرت على المجتمع ككل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن سياسة العدالة الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العقوبات المجتمعية أو ما يسمى العقوبات البديلة كأحدى بدائل العدالة الجنائية التقليدية في العصر الحديث، إذ تعد إحدى الوسائل الحديثة في معالجة ومواجهة القضايا الجنائية، التي تنادي بضرورة معالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، مما يساهم في عملية إصلاح الفرد وإعادة تأهيله وإدماجة في المجتمع بهدف عدم تجدد الجريمة، ويعتبر الحبس من أشد العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص مرتكبي الجرائم، فالغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد أوصت الدراسة بضرورة واقع الدراسات العلمية على أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكيفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف تخلق أشخاص أكثر إجراماً وخطورة، لذلك تم السعي إلى إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية.

## Abstract:

The study aimed to identify the legal framework for societal penalties in the penal legislation of the Sultanate of Oman and the Hashemite Kingdom of Jordan: a comparative study، And this is after the scientific، industrial، cultural and economic development and the increase in the population that led to an increase in crime rates as well as to the different types of crimes and the different means with which they are carried out، which led to an increase in the number of prisoners and the overcrowding of prisons.

This resulted in many negative effects and disadvantages of freedom-depriving penalties، as these effects and disadvantages have greatly affected some of the convicts from moral، psychological and economic aspects، as well as on society as a whole.

The study found that the criminal justice policy that is followed by most Arab and foreign legislation and focuses on its merits on the punishment policy، due to the high crime rate and the number of cases brought before the judiciary and their accumulation، which led to the trend towards adopting a system of societal penalties or the so-called alternative punishments as one of the alternatives to criminal justice. Traditional in the modern era، as it is considered one of the modern methods of dealing with and facing criminal cases، which calls for the necessity of handling cases without resorting to formal trials، which contributes to the process of reforming and rehabilitating the individual.

And the integration into society with the aim of not renewing the crime، and imprisonment is one of the most severe punishments that persons who commit crimes are subjected to.

## المقدمة:

تعرف العدالة الجنائية عبر التاريخ الإنساني أن الجاني دائماً يعاقب على الجرم الذي اقترفه، فالعقاب يختلف من جريمة إلى أخرى ومن دولة ألى أخرى وفقاً للنظام العقابي الذي تتبعه، وحيث أن الهدف من العقاب هو مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها وردع المجرمين وإصلاحهم وتحقيق العدالة في المجتمع، فالعقوبة غالبا تكون سالبة للحرية ، كالحبس أو مالية متمثلة بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

و بعد التطور العلمي والصناعي والثقافي والاقتصادي وزيادة عدد السكان أدى ذلك إلى زيادة معدلات الجريمة وكذلك إلى اختلاف أنواع الجرائم واختلاف الوسائل التي تنفذ بها، مما أدى إلى زيادة أعداد المساجين وتكدس السجون، مما نتج عنه آثار سلبية ومساوئ كثيرة من العقوبات السالبة للحرية حيث أن هذه الآثار والمساوئ قد أثرت بشكل كبير على بعض المحكوم عليهم من النواحي الأخلاقية والنفسية والاقتصادية وكذلك أثرت على المجتمع ككل.

وقد أدت سياسة العدالة الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العقوبات المجتمعية أو ما يسمى العقوبات البديلة كأحدى بدائل العدالة الجنائية التقليدية في العصر الحديث، إذ تعد إحدى الوسائل الحديثة في معالجة ومواجهة القضايا الجنائية، التي تنادي بضرورة معالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، مما يساهم في عملية إصلاح الفرد وإعادة تأهيله وإدماجة في المجتمع بهدف عدم تجدد الجريمة

ويعتبر الحبس من أشد العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص مرتكبي الجرائم، فالغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع والدراسات العلمية على أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكيفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف تخلق أشخاص أكثر إجراماً وخطورة، لذلك تم السعي إلى إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، وقد أُدخل على النظام العقابي العماني والأردني العديد من التعديلات الحديثة بما يتلاءم وتطبيق السياسة الجنائية الحديثة، فالمشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 99/97 أخذ بهذه العقوبات، وكذلك المشرع الأردني توجه إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة وذلك في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني2017.

ومن هذا المنطلق ستقوم الدراسة في البحث في النظم العقابية الحديثة ومراجعة التشريعات المعمول بها ذات الشأن في سلطنة عمان والأردن والاطلاع على ما يدور في فلك تلك التشريعات من تطبيقات عملية في المؤسسات العقابية في سلطنة عمان و الأردن وطرق اصلاح الفرح وجمجة مع المجتمع كعنصرفاعل ومنتج.

**مشكلة الدراسة :**

تتمحور مشكلة الدراسة في بيان مدى التزام التشريعات الوطنية في سلطنة عمان والمملكة الاردنية الهاشمية بتطبيق المعايير الدولية و الاتفاقيات في التشريعات الوطنية التي تهدف لحماية الأفراد بتطبيق العقوبة البديلة عن العقوبات السالبة، وقد أدت سياسة العدالة الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العقوبات المجتمعية أو ما يسمى العقوبات البديلة كأحدى بدائل العدالة الجنائية التقليدية في العصر الحديث، وتعد إحدى الوسائل الحديثة في معالجة ومواجهة القضايا الجنائية، التي تنادي بضرورة معالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، مما يساهم في عملية إصلاح الفرد وإعادة تأهيله وإدماجة في المجتمع بهدف عدم تجدد الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للفرد، وبناء عليه فإن مشكلة الدراسة ستبحث إجابات على التساؤلات الآتية: ما هي طبيعة العقوبات المجتمعية التي اخذ بها المشرع العماني والأردني؟ وما مدى ملائمة تطبيقها في المؤسسات العقابية في سلطنة عمان و الأردن ودورها في الإصلاح والتأهيل؟ هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية؟ ما هي الأحكام القانونية للعقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية في التشريع العماني والأردني؟ هل لوسائل العقوبات المجتمعية أثر في إصلاح الجاني وتأهيله؟

**أسئلة الدراسة:**

1. ما مدى توافق التشريعات الجزائية العمانية الأردنية مع توجهات المشرع العماني والأردني في تطبيق السياسة الجنائية الحديثة؟
2. ما هو نطاق تطبيق العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية العمانية والأردنية؟
3. هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية؟
4. ما هي الأحكام القانونية للعقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية في التشريع العماني والأردني؟
5. هل لوسائل العقوبات المجتمعية أثر في إصلاح الجاني وتأهيله؟

## أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال دراسته إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح طبيعة العقوبات المجتمعية التي اخذ بها المشرع العماني والأردني.
2. بيان مدى ملائمة تطبيقها في المؤسسات العقابية في سلطنة عمان والأردن، ونطاق تطبيقها.
3. شرح الأحكام القانونية للعقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية في التشريع العماني والأردني.
4. توضيح الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبات المجتمعية.
5. التعرف على أثر المؤسسات العقابية ووسائل العقوبات البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله.
6. التوصل إلى نتائج وتوصيات من شأنها أن تساهم في زيادة فاعلية القوانين العقابية في قدرتها على ردع الجناة والحد من الجريمة في سلطنة عمان والأردن من خلال بيان أهمية العقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع التي تحاول معالجته وهو دراسة طبيعة العقوبات المجتمعية التي أخذ بها المشرع العماني والمشرع الأردني ومدى تأثيرها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فهذا الموضوع يستمد أهميته أيضاً من حيث تعلقه بالأمن ومكافحة الجريمة وبالقضاء، كما تنبع أهمية هذه الدراسة من حقيقة ندرة الدراسات والأدبيات المتخصصة بموضوع العقوبات المجتمعية، لذلك ستساهم هذه الدراسة العلمية التعريفية بهذا النوع من العقوبات بتعزيز العمل بها ومعالجة مواطن الخلل في تطبيقاتها العملية، لذلك فإن الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أنه من الموضوعات الحديثة والمعاصرة كما أسلفت والتي لم تعالج من قبل الباحثين العمانيين بشكل كاف بالرغم من أهميته القانونية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم والدولة والمجتمع على حد سواء.

**منهج الدراسة:**

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الرسالة تفرض على الباحث اتخاذ منهجٍ معينٍ، إذ سيقوم الباحث اعتماد منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، ومن أبرز هذه المناهج:

**المنهج الوصفي والتحليلي:** والذي يتضمن تحليل العناصر والمكونات خلال ربط الأسباب بالنتائج ، كما سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة على وصف مفاهيم العقوبات المجتمعية في القوانين الجزائية لسلطنة عمان والأردن ووصف أنواعها ونطاق تطبيقها، والأسس التي تستند عليها هذه العقوبات، وإظهار جوانب القوة والضعف في كل منها واليات تطبيق العقوبات البديلة وغير السالبة للحريات، ويتم ذلك من خلال العمل على تحليل الموضوع إلى عناصر والتوصل إلى نتائج علمية.

**المنهج المقارن:** من خلال مقارنة مضامين النصوص القانونية ذات العلاقة بالعقوبات المجتمعية في التشريع العماني والتشريع الأردني: دراسة مقارنة مع الاستعانة بما توفر من أحكام قضائية صادرة بهذا الشأن لاستنباط الحلول من أحكام القضاء وآراء شراح القانون في هذا الجانب.

**الدراسات السابقة:**

- **دراسة: الزعبي، معاذ (2020) "التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية ".دراسات – علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي المجلد 47، العدد 2.**

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للعقوبات البديلة من خلال إلقاء الضوء على التجربة الأردنية في هذا المجال؛ وذلك من خلال التصدي لثلاثة أمور أساسية، أولها: ماهية العقوبات البديلة، وثانيها: صور العقوبات البديلة، وثالثها: بدائل الإصلاح المجتمعية كبديل فعال عن العقوبة الأصلية. وتظهر هذه الدراسة أن العقوبات البديلة تستند إلى فكرة استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة ضمن ظروف وأسس محددة؛ وذلك لتلافي العيوب التي أفرزها التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

- **دراسة: الشياب، طايل محمود، وسلامة رشيد حسين(2019). "عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول ".دراسات – علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي المجلد 46، العدد 4.**

أشارت الدراسة إلى موضوع عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في التشريعين الأردني والإماراتي من خلال دراسة النصوص القانونية في قانون العقوبات التي أقرت هذه العقوبة ومقارنتها مع

بعضهما البعض. وقد تناولت هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المبحث الأول منها ماهية عقوبة الخدمة المجتمعية التي تشمل تعريف عقوبة الخدمة المجتمعية وخصائصها، في حين عني المطلب الثاني بدراسة نطاق تطبيق هذه العقوبة من خلال النطاق الموضوعي والشخصي. أما المطلب الثالث فيكشف آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية والجهة المكلفة بالتنفيذ، والآثار المترتبة على مخالفة شروط التنفيذ. وخلاصة البحث أن المشرع الأردني جاء مختلفاً كثيرا عن نظيره المشرع الإماراتي حيث إن الواقع في التشريع الأردني يحتاج إلى الكثير من التعديلات التشريعية لهذه العقوبة.

- **دراسة: الكساسبة، فهد يوسف (2012) بعنوان " دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة" مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. العدد 39.**

أشارت الدراسة إلى أنه نتيجة تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيل، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع، وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأنّ تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق الإيجابية بكثير ، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن لإصلاح والتأهيل.

وقد انعكس ذلك على معدلات الجريمة، ، الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن النظم الإدارية الحديثة، لإدارة المؤسسات العقابية، ونظراً لضعف نجاح تلك النظم، في ظل تزايد أعداد النزلاء، فقد اتجه البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب .

## الفصل الاول

## ماهية العقوبات البديلة وأنواعها

في هذا الفصل بيان العقوبات البديلة وانواعها بعد ان أضحت بدائل العقوبات السالبة للحرية من ثوابت السياسية الجنائية وركنا من أركان العدالة الجنائية لذلك قد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية.

وقد اتجهت السياسات الجنائية الحديثة في معظم بلدان العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، وقد دأبت الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول الجريمة ومعالجة أسبابها وأجريت العديد من الأبحاث في مختلف أنحاء العالم، حتى أضحت اليوم بدائل العقوبات السالبة للحرية من ثوابت السياسية الجنائية وركناً من أركان العدالة الجنائية لذلك قد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية ففي مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس 1980م، اتخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة لكل بلد[1].

وتتعدد أنواع العقوبات البديلة إلى عقوبات بديلة سالبة للحرية، وأخرى عقوبات بديلة مقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية)، والحقيقة أن بدائل العقوبات في اغلبها عقوبات مقيدة للحرية، تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته أمور حياته دون سلبها كلية، وسوف نتناول أهم هذه البدائل والتي من هذه البدائل لم نجد لها مكان في التشريع الأردني ولا في التشريع العماني، والتي نقترح على المشرع الأردني والعماني ضرورة الأخذ بها، ومنها ما اخذ ببعض ملامحها دون أن ينتهج خطة واضحة في تنظيمها بما يكفل تحقيق أغراضها وأهدافها على أكمل وجه، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة.

[1] البراك، أحمد (2012)، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص12.

## المبحث الأول

## مفهوم العقوبات البديلة

عقوبة الحبس "العقوبات السالبة للحرية" لها مساوئ وآثار سلبية لفئة معينة لمرتكبي الجرائم وخصوصاً الأحداث أو مرتكبي الجرائم البسيطة أو غير المقصودة، ولهذا ظهرت آراء واتجاهات تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة تحقق الهدف والغرض من العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالحبس لها عدة آثار سلبية تؤثر على المحكوم عليه وعلى أسرته وكذلك على المجتمع[1].

هنا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبات البديلة وأسبابها ومشروعيتها، وذلك كما يلي:

- **خصائص العقوبات البديلة:**

العقوبات السالبة للحرية تتميز بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

أولا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة.

ثانيا: شخصية العقوبات البديلة.

ثالثا: شرعية العقوبات البديلة.

رابعا: قضائية العقوبة البديلة.

- **أسباب تطبيق العقوبات البديلة:**

بدأت في السنوات الأخيرة محاولات للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن الحبس، لأن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتما حجز حرية الفرد بل يمكن أن يجعل ذلك الفرد يتمتع بحريته في مجتمعه بالشكل الطبيعي ، فقد اتجهت السياسية الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة .

[1] الكيلاني، أسامة، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص 5.

فالعقوبات البديلة تعني إيقاع عقوبات غير سالبة للحرية وذلك بهدف إصلاح وتأهيل المتهم، والسبب في تطبيق البدائل يعود بعضها للآثار السلبية للحبس ويعود بعضها الآخر لأسباب عامة أخرى، وتتمثل أهم هذه الأسباب التي دفعت الدول ومن بينها الأردن وسلطنة عمان للأخذ بالعقوبات البديلة، وهذه الأسباب هي على النحو الآتي:

### السياسة الجنائية الحديثة:

السياسة الجنائية الحديثة قد نبذت بعض العقوبات السالبة للحرية وذلك لتعارضها مع تطبيق البرنامج التأهيلي والإصلاحي للمحكوم، حيث أن السياسة الجنائية ترتكز على ثلاث ركائز وهي التجريم والعقاب والمنع، وأن البدائل لها المكان في هذه الركائز، ففي مجال التجريم تتخذ البدائل مكانا مهما يتمثل في نزع الصفة الجرمية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وفي مجال العقاب تظهر البدائل في صورة تكاليف بدلا عن العقوبة ومختلفة عنها في مفهومها ومضمونها، أما في مجال المنع فتقوم البدائل بالسيطرة على سلوك الجاني وتوجيهه طول مدة تطبيق البديل، حيث ستظهر البدائل في صورة توجيهات السلوك الجاني في مستقبل حياته [1].

## المبحث الثاني

## أنواع العقوبات البديلة التقليدية

تتعدد أنواع العقوبات البديلة إلى عقوبات بديلة سالبة للحرية، وأخرى عقوبات بديلة مقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية ) وهي على النحو الآتي:

### العقوبات البديلة غير السالبة للحرية:

أخذ المشرع الأردني بالعديد من العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، وذلك تماشياً مع ما أقره المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات ذات الشأن، حيث جاء في اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فينا سنة 1988م كانت توصيته بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجه نحو إعمال البدائل ، وسوف نتناول أهم هذه البدائل والتي من هذه البدائل لم نجد لها مكان في التشريع الأردني ولا التشريع العماني، والتي نقترح على المشرع الأردني والعماني ضرورة الأخذ بها، ومنها ما اخذ ببعض ملامحها دون أن ينتهج خطة واضحة في تنظيمها بما يكفل تحقيق أغراضها وأهدافها على أكمل وجه، وهي على النحو الآتي: وقف التنفيذ، الغرامة الجزائية، المصادرة.

[1] آل مضواح، مضواح بن محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة، الجزائر، ص 23.

### العقوبات البديلة المقيدة للحرية:

هناك العديد من العقوبات البديلة المقيدة للحرية، أي أنها عقوبات غير سالبة للحرية، ولكن حرية تنقل ومعيشة المحكوم مقيدة، ومن أبرز هذه العقوبات التي أخذ بها المشرع الأردني ما يلي:

### الإفراج الشرطي:

يقصد به إطلاق سراح النزيل من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم، والمفهوم الحديث للإفراج الشرطي يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفردا للمعاملة العقابية[1] .

وقد أخذ المشرع العماني بهذه العقوبة البديلة وذلك وفق ما أشارت له المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي جاء فيها "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر....".

ويدعو الباحث المشرع الأردني والعماني إلى إعادة النظر في تنظيم هذا النمط كبديل هام للعقوبات، والذي هو في الحقيقة وحسب خطة المشرع الأردني يعتبر إفراجاً نهائياً وليس إفراجاً مشروطاً، وهذا بدوره قد يؤدي إلى إخراج هذا النظام وإفراغه من قيمته وأهميته، وخاصة عند علم المحكوم عليه بأنه إفراج نهائي وليس مشروطا، وان التقصير من جانبه أن يجعله في مواجهة إلغاء هذا الإفراج وإعادة سلب حريته من جديد كونه نهائي وغير مشروط.

### الإقامة الجبرية:

تعد هذه الصورة من أهم صور العقوبات البديلة المقيدة للحرية والتي اثبت تطبيقها أن لها دور كبير في إصلاح الجاني وتأهيله، وخاصة في الحالات التي يثبت فيها أن المكان الذي يقيم فيه الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها لها دور رئيس في انحرافه وجعله شخص مجرم[2] .

---

[1] الجبور، خالد السعود(2009)، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنه مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، ص 268

[2] الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص 267.

## الفصل الثاني

## العقوبات البديلة في ظل السياسة الجنائية الحديثة

اتجهت العديد من الأنظمة العدلية في العالم ومنها الأردن إلى تفعيل السياسات العقابية الحديثة بالعمل على تطبيق العقوبات البديلة لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية سيما في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة او ذات الأحكام البسيطة للمساهمة في التخفيف من حدّة اكتظاظ السجون وحث المذنبين وتشجيعهم على خدمة المجتمع وتهذيب النفس البشرية وتنمية مفهوم العمل التطوعي وتفعيل قيم الولاء والانتماء والمحافظة على الانجازات والمكتسبات الوطنية، ويتمثل مفهوم العقوبات المجتمعية البديلة عن السجن بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة.

وعلى ذلك سيتم من خلال هذا الفصل البحث في العقوبات البديلة التي أقرت في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات البديلة الحديثة في ظل القوانين العقابية

المبحث الثاني: نظرة مستقبلية لتطوير واقع المعاملة العقابية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وسلطنة عمان

## المبحث الأول

## العقوبات البديلة الحديثة في ظل القوانين العقابية

أخذ المشرع الأردني والمشرع العماني بالعديد من العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، وذلك تماشياً مع ما أقره المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات ذات الشأن، حيث جاء في اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فينا سنة 1988م كانت توصيته بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجه نحو إعمال البدائل وتعتبر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو – أهم قرار للأمم المتحدة في هذا المجال وقد اشتملت على العديد من البدائل منها: (العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات المالية كالغرامات اليومية، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، العقوبات المؤجلة[1]. ومن أبرز العقوبات البديلة غير السالبة للحرية والتي أخذ بها المشرع الأردني، العمل لمصلحة المجتمع (الخدمة المجتمعية)، والمراقبة الإلكترونية.

[1] أرحومة، موسى، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2011، ص112.

**العمل لمصلحة المجتمع (الخدمة المجتمعية):**

تسمى هذه العقوبة البديلة بعدة تسميات ففي الدول العربية تدعى عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال في الجزائر، وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس، والخدمة الاجتماعية والبيئية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، كما تسمى في الدول الأجنبية كبريطانيا بالخدمة للمنفعة العامة، وفي فرنسا تسمى العمل للنفع العام[1].

ويرى الباحثان أن الخدمة المجتمعية أو عقوبة العمل للمنفعة العامة أو الخدمة المجتمعية هي عقوبة جنائية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ويقوم القاضي بعرض العقوبة على المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة الأصلية، ثم يطلب موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، وتكون خلال مدة منية محددة يلتزم بها المحكوم عليه.

لذلك يدعو الباحثان المشرع العماني الأخذ بهذه العقوبة البديلة والتي تتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة، كون أغلب التشريعات الأجنبية أو العربية أن الخدمة الاجتماعية أو العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة و يدعو الباحث إلى تعديل التشريعات العمانية للأخذ بهذه العقوبة البديلة

**المراقبة الالكترونية:**

وهي أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويطلق عليه (السجن في المنزل)، بحيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله وان يقضي عقوبة السجن خارج أسوار السجن ولكن تحت الرقابة الالكترونية، والتي تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في الساق، أو وضع كاميرات مراقبة داخل المنزل، والذي يتيح للسلطات المختصة تتبع ومراقبة مكان تواجد المحكوم عليه[2].

---

[1] خلفي، عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015، ص17.

[2] الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص213.

**مفهوم المراقبة الالكترونية:**

إن نظام المراقبة الالكترونية تعتبر من بدائل عقوبة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق في الجريمة، حيث يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي والمراقبة الالكترونية أو يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأحد الأساليب المبتكرة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح له يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية [1].

**المبحث الثاني**

**نظرة مستقبلية لتطوير واقع المعاملة العقابية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وسلطنة عمان**

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملاءمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إلا أنه استقر في الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسات عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم[2].

ومن خلال ما سبق بيانه فإننا سنستعرض إلى أهم المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل التدابير الاحترازية والعقوبات في الأردن وسلطنة عمان والتي تشكل نقلة نوعية للتنفيذ العقابي، ومن أهم هذه المقترحات ما يأتي:

**تفعيل دور الرعاية الاجتماعية لأسر النزلاء (الرعاية اللاحقة):**

تعرف الرعاية اللاحقة للمسجونين وأسرهم بأنها:( مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية ، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للنزيل وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف النفسي للمفرج عنه مع المجتمع وكذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه لكي يصبح

[1] الكيلاني، أسامه، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل قدمت المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت، 2019، ص50.

[2] سرور، أحمد فتحي()، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 112، 1983، ص69.

فردا منتجاً سوياً، بحيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه للعودة إلى ارتكاب الجريمة، وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن الرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف سواء المباشرة أو تلك غير المباشرة كما أنه من الضرورة تفعيل هذا الجانب في النظام العقابي الأردني والعماني ليس فقط لأنه يحقق مصلحة للنزيل بل أنه يحقق مصلحة للمجتمع الأردني بشكل كامل نظراً لاهتمامه بالأسرة والتي تشكل الخلية الأولى التي يتكون منها البنيان الاجتماعي، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية وتعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها، فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، ويرجع لها الفضل في القيام بأهم وظيفة اجتماعية وهى عملية التنشئة الاجتماعية[1].

## الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها النظام القانوني للعقوبات المجتمعية والذي تم من خلاله إلقاء نظرة موجزة عن مؤسسات تنفيذ العقوبة، وكذلك التعريف بالعقوبات البديلة وأنواعها التقليدية والحديثة في ظل السياسة الجنائية الحديثة إضافة إلى تصور نظرة مستقبلية لتطوير نظام العقوبات البديلة في الأردن وسلطنة عمان، وفي ضوء ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها على النحو الاتي:

### أولاً: النتائج:

1- نتيجة تطور السياسية الجنائية أصبح الأخذ ببدائل العقوبات أمراً رئيسياً لابد من الأخذ به، فهو ضرورة ملحة تمليها هذه المرحلة بالاستناد إلى ما وصلت إليه الدراسات الجنائية الحديثة في هذا المجال.

2- أن المشرع الأردني قد أصاب عندما أخذ ببعض أنماط العقوبات المجتمعية البديلة والمتعارف عليها في التشريعات المقارنة، ومنها الخدمة الاجتماعية والمراقبة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية.

3- تبني نظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية أو الاستغناء عنها تماماً، وإنما اللجوء إليها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كونها تحقق الغرض من العقوبة بتحقيقها للردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع والتغلب على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

[1] عطروش، عبد الحكيم، أحكام الأسرة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2017، ص18.

4- إن الحبس لا يمكن القول بإلغائه مطلقاً، ولا بالاقتصار عليه مطلقاً وإن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة منها ما يرجع إلى الجاني ومنها ما يرجع إلى الجناية ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.

5 – أن الباحثين الذي بالغوا في الاستعاضة عن الحبس ببدائل أخرى وأسهموا في بيان مساوئه أن أغلب كلامهم نظري نموذجي وهو عند حيز التطبيق ينقصه مثير من الموضوعية.

6- أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى لا زالت تأخذ النصيب الأكبر من الأحكام الصادرة عن القضاء الأردني بالرغم مما يترتب عليها من آثار سلبية وبالرغم من أنها أصبحت تشكل عائقاً أمام الإصلاح والتأهيل.

7- إن تبني نظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية أو الاستغناء عنها تماماً، وإنما اللجوء إليها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كونها تحقق الغرض من العقوبة بتحقيقها للردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع والتغلب على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

8- أن تحقيق العقوبات البديلة لغايتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، يتطلب أن تتوافر فيها عدد من الشروط تتمثل بتهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل، والتدرج في تطبيقها، وتعديل التشريعات الجزائية لتلائم تطبيق هذه البدائل.

**ثانياً: التوصيات:**

وبناءً على ما سبق، فإن الباحث يتمنى على الجهات الرسمية ذات العلاقة النظر في دراسة التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة وتبني ما هو قابل للتنفيذ منها وهي على النحو الآتي:

1- يوصي الباحثان على المشرع الأردني والعماني ضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية.

2- يرى الباحثان ضرورة أن يكون هناك نص واضح وصريح في قانون العقوبات العماني يفصل ويبين العقوبات المقيدة السالبة والعقوبات البديلة غير السالبة للحرية لأن ذلك من شأنه توفير مجتمع خال من الجريمة تتوافق مع ما نصت عليه معايير المنظمات الدولية بهذا الشأن.

3- يوصي الباحثان المشرع العماني والاردني أن يكون هناك من الضمانات الجدية التي تدعم الامل في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بعد الافراج عنه وهو ما يستتبع مثلا في الافراج الشرطي ان لا يقف حسن سلوك المحكوم عليه حائلا امامه من الاستفادة من هذا التدبير قبل الميعاد المحدد لنهاية مدة محكوميته.

4- يوصي الباحثان عمل ورش تدريبية وتثقيفية تتيح افساح المجال امام المحكوم عليهم بالنظر الى ان الاستفادة من نظام بدائل العقوبة؛ لأنها لا تتوقف على مصلحة المحكوم عليه بل يجب منحها في ضوء مصلحة المجتمع أيضا.

5- يرى الباحثان أن على المشرع العماني أن يحذو نهج المشرع الأردني بالأخذ ببعض أنماط العقوبات المجتمعية البديلة والمتعارف عليها ومنها الخدمة الاجتماعية والمراقبة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية.

6- يوصي الباحثان بضرورة تنسيق الجهود بين أجهزة القضاء والأجهزة الأخرى ذات العلاقة وإيجاد الآليات الكفيلة بنجاح هذا التنسيق من تنظيم الكفاءات العلمية والدورية، للجميع حسب الحاجة.

7- يرى الباحث ضرورة تفعيل نظام دور الرعاية لأسر النزلاء والتي هي عبارة عن مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية وتظافر الجهود لتحقيق المصلحة العامة.

## قائمة المراجع والمصادر

### أولاً: الكتب:

1. القران الكريم.
2. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ج5، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
3. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله أحمد، المغني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1972.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003.
5. أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، فتوح البلدان، بيروت، مؤسسة المعارف، 1987م.
6. أبو سريع، محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، القاهرة، دار الاعتصام للنشر، (د.ت).

7. أبو سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل طبعة ألمانيا،1847م، القاهرة، مكتبة الصاوي للكليات والمعاهد 2008.
8. أبو غده، حسن، السجون مزاياها وعيوبها من جهة النظرة الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الرياض، الرمز العربي للدراسات الأمنية، 1984.
9. الدوري، مصطفى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكتاب الثالث، الكويت: ذات السلاسل،1999.
10. الرحموني، محمد، نظام الشركة في الإسلام، تونس، الدار العربية للكتاب، 1983م.
11. الرفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، القاهرة، دار الفكر، 2006م.
12. رؤف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط6، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985.
13. الزهري، محمد ابن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، بيروت، مطبعة المدني، ج5، ط4، 2001.
14. سعد، بشرى، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

## الرسائل الجامعية:

1. أرحومة، موسى(2011)، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.
2. الأصفهاني، الأغاني، القاهرة دار الكتب المصرية، ط1.
3. آل مضواح، مضواح بن محمد، النتائج المترتبة على عقوبة السجن، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص45.
4. آل مضواح، مضواح بن محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة، الجزائر.
5. البراك، أحمد(2012)، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
6. البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2012.
7. الكيلاني، أسامه، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل قدمت المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت، 2019.

8. اللمعي، ياسر محمد، العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة جرائم الفساد المالي في ضوء المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2014، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.
9. المحلأوي، أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
10. طوباسي، سهير أمين، العدالة التصالحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.